المقيد فانه مشتمل على المطلق وتجويز منافاة القيد للمطلق قول بالجمع بين النقيضين
ويقرب منه انها تصدق مع كذب المقدم ولو كان الخبر هو الثاني لما امكن ذلك
ضرورة انتفاء المقيد بانتفاء القيد قال العلامة الدواني رحمه الله تعالى كذب
الثاني في جميع الاوقات الوقتية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية
فالناهقية في جميع اوقات تقدير حمارية زيد ثابتة وان كانت بحسب الاوقات
الواقعية مسلوبة عنه الا ترى زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع
وما قبل المحكوم به في تلك القضية مظنون القيام لا قائم فادت انما تكذب
بانتفاء مظنونية القيام بخلاف الناهقية فنداء من بعيد على ما يخفى وما
ذكر من الاستلزام بين انتفاء المقيد وانتفاء المطلق فمسلم لكن لا نسلم ان
المطلق هيهنا منتف فان الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر بحيث يتناول
عالم التقدير ايضا غاية ما يقال في الباب ان العبارة غير موضوعة لتادية
ذلك المطلق بانفراده مطابقة ولا جزء فيه بل انما يدل في ضمن المقيد قال بعض
الاجلة المتاخرين مفاد القضية الحملية سواء كانت مطلقة او مقيدة ثبوت
المحمول للموضوع في الواقع لا مطلق الثبوت والا لم يكن كاذبة بانتفائه عن
نفس الامر ضرورة ان انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق فلو فرضنا
عدم تحقق المطلق في الواقع يلزم عدم تحقق المقيد ضرورة فعلى النهار موجود
وقت طلوع الشمس النهار موجود في الواقع في ذلك الوقت فلا بد في صدقه
من وجود المطلق مع المقيد في الواقع فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر
لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضايا المقيدة بما هو حكاية عن نفس الامر
تدل على ثبوت شيء لشيء في الواقع بحسب الحكاية فلا يلزم من انتفاء انتفائه
بحسب الحكاية ولكن لا يخفى ان هذا القيد لا يصلح مقدما للشرطية فافاد

ان

ان انتفاء ثبوت الثاني في نفس الامر لا يستلزم انتفاء ثبوته على التقدير
فهو اذا كانت القضية شرطية والنظير خارج عن البحث وفيه نظر ظاهر
فان الحكاية كما يصح عن الواقع يصح عن عالم التقدير وقول الحاكي عن التقدير
زيد ناهق كلام تام البتة وليس انشاء فلا بد ان يكون خبرا غاية الامر
ان العبارة غير موضوعة له والمعتبر في العلوم والصناعات ما هو حكاية
عن الواقع ولا مضايقة فيه ومدار صدق القضية على مطابقتها للمحكية
عنه لا على مطابقتها للواقع نعم لما كان الاكثر الحكاية عنه فالصدق كان
بل لو حكى عن عالم التقدير بقولنا زيد انسان كان كاذبا بالبتة فمن كذب
المطلق في الواقع لا يلزم كذبه في عالم التقدير فلم يلزم كذب المقيد لتحقق مطلقه
الذي هو الثبوت العالم الا الثبوت في نفس الامر هذا والله اعلم بالصواب
قيل بالفرق بين القضية المطلقة والمقيدة بان الاولى حكاية عن الثبوت
الواقعي والثانية عن الثبوت على التقدير ولا يلزم من كذب الاولى كذب
الثانية لان الاولى ليست مطلقا للثانية واعترض عليه بعض الاساتذة
بان الفرق تحكم بل مدلول مطلق القضية واحد منطبق على ساير القضايا
هذا والله اعلم بالصواب ومثل ذلك يحل شبهة معدوم النظر ان
قرارا لشبهة بان معدوم النظر هو المقيد ثابت لزيد مثلا مع ان مطلقه
الذي هو المعدوم غير ثابت له فلا شك في انحلاله بمثل ذلك الجواب فان
مطلقه المعدوم الاعم من كونه نظر زيدا ونفسه وهو ثابت لزيد في ضمن
ثبوته وان جعل المعدوم من العدم الرابطي بكون معناه زيد ليس له نظر
وسبق الشبهة فلا يحل بذلك بل يحتاج الى ما اجاب به الشيخ من ان ليس
مفيدا للمعدوم فان المعنى الرابطي غير مستقل مغايرا بالذات المعدوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)